مشروع قانون رقم 37.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2017 - 1438

مشروع قانون رقم 37.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211
الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)
المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

المادة الأولى

غير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وقع تغييره :

هير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393 «(2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية.»

المادة الثانية

غير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير ريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 ارس 1973) السالف الذكر:

«الفصل الأول. - يمتد عرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية إلى ود مسافة لاتتجاوز اثني عشر (12) ميلا بحريا تقاس انطلاقا من طوط الأساس المقررة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون حار الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها ظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 2 ماي 2008).

«الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة يه عن أقرب نقطة على خط الأساس المأخوذ بعين الاعتبار مساويا رض البحر الإقليمي.

«يتم تحديد عرض البحر الإقليمي وفقا للمبادئ والمعايير والطرق نصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة ـكر.

«تحدد بنص تنظيمي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي ستخدم لرسم خط الحد الخارجي للبحر الإقليمي.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف بمثابة ون رقم 1.73.211 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل الثاني. - تمتد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على «إقليمها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي إلى المجال الجوي وكذا إلى «أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه.»

«الفصل الثالث. - يمارس حق المرور البريء للسفن التي تحمل «علما أجنبيا في البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة «لقانون البحار السالفة الذكر.

«يمكن للإدارة، مع احترام الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي «الأخرى، أن تقر داخل البحر الإقليمي كل تنظيم يتعلق بسلامة الملاحة «وتقنين المرور البحري، ويمكنها على الخصوص أن تنص على ممرات «إجبارية للمرور ونظم لتقسيم حركة المرور، وكذا كل التنظيمات «أو التدابير الخاصة الرامية إلى :

« - حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات «والمنشآت الأخرى؛

« - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛

« - المحافظة على الموارد الحية البحرية ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد «البحري ؛

« - الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه «والحد منه ؛

« - البحث العلمي والهيدروغرافي ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية «الجاري بها العمل في المجال الجمركي أوالجبائي أو الصحي «وفي مجال الهجرة.»